2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The Shariah Basis for the Personal Status Court Decision in Sulaymaniyah Regarding Ẓihār: A Comparative Jurisprudential Study

Awat Salih Abdalla
Assistant Professor at the University of Halabja, College of Humanities, Department of Fundamentals of Religion
awat5074@gmail.com

Received 4/5/2025, Revised 19/ 5 / 2025, Accepted 30 /6/ 2025, Published 30/3/2026

© 2026 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The study is organized into two main sections and six subsections. It highlights the decision of the Personal Status Court in Sulaymaniyah regarding **Ẓihār**. The research discusses the prohibition of Ẓihār with evidence from the Qur'an, examines its essential elements and the conditions for their validity, and presents the court's ruling and its contents. The study concludes that the court's decision contradicts the established opinions of the jurists.

Keywords: decision, zihar, jurisprudence.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

التّأصيلُ الشّرعيُّ لقرارِ محكمةِ الأحوالِ الشّخصيّةِ في السّليمانيّةِ حولَ الظّهارِ / دراسةٌ فقهيّةٌ مقارنةٌ

ئاوات صالح عبد الله
الاستاذ المساعد الدكتور في جامعة حلبجة / كلية العلوم الإنسانية ـ قسم أصول الدين

تاريخ استلام البحث: ٤ /٢٠٢٥/٥	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٥/١٩
تاريخ قبول البحث: ٣٠ /٢٠٢٥/٦	تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٣/٣٠

ملخص البحث:

تكون البحث من مبحثين وستة مطالب، إذ تم تسليط الضوء على قرار محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حول الظهار، وتضمن الكلام على حرمة الظهار بآيات من القرآن الكريم، كما تناول أركان الظهار وشروط أركانه، وذكر قرار محكمة الأحوال الشخصية وما جاء فيه، وتبين أن القرار مخالف لآراء الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: القرار، الظهار، الفقه.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم، أما بعد:

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحياة الزوجية اهتمامًا كبيرًا، وهذا الاهتمام يبدأ من أول خطوة الزواج وهو اختيار شريك مناسب للحياة الزوجية حتى أن حياتهم حياة سعيدة وكريمة، وبعد الزواج يستمر الاهتمام بحياتهم حتى أن أقوالهم وافعالهم تجاه آخر يجب ان تكون موافقة للشريعة الإسلامية، ومن هذه الاقوال التي يصدر من الزوج تجاه زوجته هو الظهار وهو تشبيه زوجته بأمه أو بأخواته أو بإحدى محارمه. وفي هذا العصر بسبب كثرة الخلافات الزوجية والمشاكل الاسرية يستخدم الأزواج لفظ الظهار بدون علمهم بحكمه الشرعي وما يترتب على هذه الالفاظ. في هذا البحث نسلط الضوء على الظهار وما يترتب عليه ونقوّم قرار محكمة الأحوال الشخصية حول الظهار تقويمًا شرعيًا.

أولًا: التعريف بالموضوع: يهدف هذا البحث الى دراسة فقهية مقارنة لمسألة الظهار وقرار محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حول الظهار.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١. وصول مسألة الظهار بين الزوجين الى محاكم الأحوال الشخصية، وأن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم ينص على مسألة الظهار، وأعطى المجال للقاضي بالرجوع الى رأي الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا القانون.
٢. حاجة الأزواج الى معرفة أحكام الظهار في الفقه الإسلامي حتى لا يتلفظوا به سواء في أثناء الخلافات الزوجية ام في غيرها.
٣. في هذا العصر بسبب المشاكل الزوجية يتلفظ الأزواج بالظهار بدون علمهم على أحكامه.
٤. لعل هذه الدراسة تكون عونًا للمهتمين والمتخصصين في هذا المجال.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثالثًا: أهمية البحث:

١. تكمن قيمة هذا البحث في أنه متعلق بحياة الزوجية، فيحتاج الى معرفة أحكامه الكبير والشاب والفتاة؛ لأنه يمس حياتهم الشخصية، فهو بحث لعامة الناس وخواصهم.
٢. وتكمن أهمية البحث في أنه يبين الحكم الشرعي للظهار، مستأنسًا بآراء الفقهاء.
٣. وتكمن أهمية البحث في أنه يدرس قضية فقهية يتعلق بحياة الاسرة.
٤. تحاول الدراسة جمع آراء الفقهاء حول الظهار بالتفصيل.

رابعًا: منهجية دراسة الموضوع: اعتمدت في دراستي على منهج العرض والمقارنة، فبدأت في كل الموضوع بتحديد عنوان المسألة تحديدًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليبين المقصود من بيان دراستها، ثم بدأت بتعريف الكلمات لغويًا واصطلاحيًا.

وإذا كانت المسألة من المسائل التي لا خلاف عليها أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من المصادر المعتبرة في كتابة البحث العلمي في هذا المجال.

وقمت بعرض قرار المحكمة ثم ذكرت ما جاء في قرار المحكمة ثم بعد ذلك قمت بتقويم قرار المحكمة تقويمًا شرعيًّا وقارنته مع آراء الفقهاء.

وقمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة الى سورها بذكر رقم الآية في السورة مع ذكر وجه الدلالة لكل آية، فضلاً عن قيامي بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها مع ذكر وجه الدلالة، وهذا بحسب الطرق المعتمدة في التخريج بعزوها الى مصادرها الاصلية مقتصرًا على الصحيحين عند ورود الحديث فيهما، أو في أحدهما إن ورد فيه فحسب، وإلا أشرت الى أغلب المصادر الأخرى التي ورد فيها الحديث إن لم يرد فيهما.

ووثقت أقوال العلماء وآراءهم من كتبهم مباشرة ما وجدت الى ذلك سبيلاً، كما وثقت آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم من مصادرها الأصلية المعتمدة، وذلك لغرض مناقشتها وتحليلها بغية الوصول الى الرأي الراجح.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وعزوت الأقوال الى أصحابها، وذكرت المصادر في الهامش مباشرة.

وكذلك رتبت المصادر والمراجع في نهاية البحث.

وقمت بتقسيم الدراسة على مبحثين، مسبوقين بمقدمة ومتلوين بخاتمة.

أما المقدمة– وهي هذه– ضمنتها الحديث على التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهجية دراسة الموضوع وخطة البحث.

وخصصت المبحث الأول لمعنى الظهار وحكمه وأركانه.

وخصصت المبحث الثاني لمقارنة قرار محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية مع آراء فقهاء المذاهب الاسلامية.

هذا هو بحثي كما رسمته، ولا أدّعي خلوه من نقص وقصور، فما دام الكمال لله وحده والعصمة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والخطأ للإنسان فلا بُد أن يتخلل عمل الإنسان النقص والقصور، وهذا هو اللائق به وحسبي أني لم أدّخر جهدًا في سبيل إنجازها، فإن أصبت فهذا من فضل الله سبحانه، وإلا فللمجتهد إن أخطأ نصيبه، وأرجو أن لا يفوتني ذلك.

وبقي أن أقول: إن هذا عمل يسير عشت فيه أسعد أيام عمري؛ لأنه دراسة في شريعتنا الغراء، وحاجة للمجتمع ولا سيما الأزواج، وأدعو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وأن يجعله زادًا لي يوم الحساب.

المبحث الأول: معنى الظهار وحكمه وأركانه

سنبين في هذا المبحث تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأكانه، وبناءً على ذلك سنوزع دراسة هذا المبحث على أربعة مطالب، يسلط الضوء في المطلب الأول على تعريف الظهار لغة واصطلاحًا، ويسلط الضوء في المطلب الثاني على حكم الظهار، ويسلط الضوء في المطلب الثالث على أركان الظهار، ويسلط الضوء في المطلب الرابع على كفارة الظهار.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الأول: معنى الظهار

أولًا: الظهار لغة: "الظهر من كل شيء خلاف البطن، والجمع أظهر وظهور وظهران. والظهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته، وظاهرتها مظاهرة وظهارًا إذا قال: هي عليَ كظهر ذات رحم. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[١] وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَ كظهر أمي"[٢].

وكانت العرب تُطَلِّقُ نساءها بهذه الكلمة، وكان في الجاهلية طلاقًا، فلما جاء الإسلام نهوا عنها، وأوجب الكفارة على من ظاهر من امرأته، وهو الظهار، وأصله مأخوذ من الظَّهْرِ، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح عليذ حرام، كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، وهاذا من لطيف الاستعارات للكناية . قال ابن الأثير (رحمه الله): قيل: "أرادوا أنت عليّ كبطن أمي، أي كجماعها"[٣].

ثانيًا: تعريف الظهار اصطلاحًا: عرف الفقهاء الظهار بتعريفات متقاربة، منها:

١.**عند الحنفية الظهار** هو: "تشبيه المسلم زوجته، أو ما يعبر به عنها من أعضائها، أو جزءًا شائعًا منها، بمحرَّمة عليه تأبيدًا"[٤].

٢. **عند الشافعية الظهار هو:** "تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالًا على التأبيد"[٥].

المطلب الثاني: حكم الظهار

يحرم على المسلم أن يظاهر من زوجته، وهذا هو حكمه من جهة الحل والحرمة، فلا يباح له فعله، وذلك للأدلة الآتية:

- **أولًا: القرآن الكريم:** قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٦].

ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم، ولا تصير أمه بذلك، إنما أمه التي ولدته، ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ أي كلامًا فاحشًا وباطلًا[٧].

- **ثانيًا: السُّنة النبوية الشريفة:**

١. عن هشام بن عروة، "أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلًا به لمم، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار"[٨].

٢. عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة (رضي الله عنها): "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهذه الآيات الكريمات: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله"[٩].

وقال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): "إن الظهار حرام"[١٠].

وجاء في زاد المعاد: "أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكرًا، وجهة كونه زورًا، أن قوله: أنتِ عليّ كظهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخبارًا وإنشاء، فهو خبر زور، وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به"[١١].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثالث: أركان الظهار

ذهب جمهور العلماء الى أن للظهار أربعة أركان: وهي المظاهر، والمظاهر منها، واللفظ أو الصيغة، والمشبه به.

والمظاهر: هو الزوج.

والمظاهر منه: هو الزوجة، مسلمة كانت أم كتابية.

واللفظ أو الصيغة: هو ما يصدر عن الزوج من ألفاظ صريحة أو كناية.

والصريح: ما تضمن ذكر الظهر، كقوله: أنتِ علي كظهر أمي، والكناية: ما لم تتضمن ذكر الظهر، كقوله: أنتِ علي كأمي أو كفخذها أو بعض أعضائها، ويصدق في الكناية ديانة أنه أراد به الطلاق، دون الصريح. وينوي في الكناية ما يريد .

والمشبه به: "هو من حرم وطؤه وهو الأم ويلحق بها كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة"(١٢).

ذهب الحنفية الى أن ركن الظهار هو اللفظ الدال على الظهار، والأصل فيه قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ويلحق به قوله: أنت علي كبطن أمي، أو فخذ أمي، أو فرج أمي(١٣).

والحقيقة أن ما قاله جمهور الفقهاء وعدّوه أركانًا للظهار، يتضمنه قول الحنفية في أن ركن الظهار هو اللفظ الدال على الظهار؛ لأن هذا اللفظ يكوّن الصيغة ويستلزم قائلاً له وهو المظاهر – أي الزوج– ومظاهرًا منها– أي الزوجة– ومظاهرًا به– أي المشبه به.

شروط اللفظ أو الصيغة: الصيغة التي ينعقد الظهار بها إما لفظ صريح لا يحتاج إلى نية، وإما كناية يحتاج إلى نية. واختلف الفقهاء في بيان الألفاظ الصريحة والكناية.

أولًا: عند الحنفية: قال الحنفية: الصريح: هو ما كان بلفظ لا يحتمل معنى آخر غير الظهار، بأن يقول الرجل لزوجته، (أنتِ علي كظهر أمي) أو (بطنك أو فخذك أو فرجك... إلخ) أو (نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر أمي) يكون مظاهرًا ولو بلا

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

نية، لأنه صريح. ومثله: (أنت عليّ حرام كظهر أمي) ثبت الظهار لا غير؛ لأنه صريح.

والكناية: ما كان بلفظ يحتمل الظهار وغيره، ويكون ظهارًا بالنية، مثل (أنت عليّ مثل أمي) يرجع إلى نيته، فإن قال: أردت الكرامة، فهو كما قال، وإن قال: أردت الظهار، فهو ظهار، وإن قال: أردت الطلاق، فهو طلاق بائن، وإن لم يكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لاحتمال إرادة الكرامة.

ومثل: **(أنت عليّ حرام كأمي)** يعدّ ما نواه من ظهر أو طلاق. ولا يقبل منه إرادة الكرامة، لوجود لفظ التحريم، وإن لم ينو شيئًا ثبت الأدنى وهو الظهار في الأصح، لعدم إزالته ملك النكاح وإن طال(١٤).

ثانيًا: عند المالكية: الصريح: هو ما تضمن ذكر الظهر في مؤبد التحريم، أو هو اللفظ الدال على الظهار بالوضع الشرعي بلا احتمال غيره بلفظ (ظهر) امرأة مؤبدة التحريم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا بد في الصريح من الأمرين: ذِكْر الظهر، وذِكْر مؤبدة التحريم، مثل: (أنت علي كظهر أمي أو أختي من الرضاع، أو كظهر أمك).

ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق إن نواه به؛ لأن صريح كل نوع لا ينصرف لغيره، ولا يعد منه الطلاق إن نوى بالظهار طلاقًا، لا في الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب.

والكناية عندهم: هي ما سقط منه أحد اللفظين: لفظ الظهر: ولفظ مؤبد التحريم، مثال الأول: (أنت كأمي) أو (أنت أمي) بحذف أداة التشبيه، ومثال الثاني: (أنت كظهر رجل: خالد أو بكر أو كظهر أبي أو ابني، أو أجنبية يحل وطؤها في المستقبل بزواج) مثل: أنت علي كظهر فلانة، وليست محرمًا ولا زوجة له.

ومن الكناية: أن يعبر بجزء من الزوجة أو من المشبه به، مثل: يدك أو رأسك أو شعرك كأمي، أو كيد أمي أو رأسها أو شعرها. وينوي الظهار في النوعين.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فإن نوى الظهار في نوعي الكناية الظاهرة، وهما إسقاط لفظ الظهر، أو إسقاط مؤبدة التحريم، انعقد ظهارًا. وإن نوى الطلاق وقع به البينونة الكبرى: وهي الطلاق الثلاث، سواء في الزوجة المدخول بها وغيرها، لكن إن نوى الأقل من الثلاث في غير المدخول بها، لزمه فيها ما نواه، بخلاف المدخول بها، فإنه يلزمه فيها البينونة الكبرى، ولا يقبل منه نية الأقل(١٥).

ثالثًا: عند الشافعية: أن الصريح: ما تضمن ذكر الظهر أو عضو لا يذكر في معرض التكريم، كأن يقول الرجل لزوجته: (أنت عليّ أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي) وكذا إن قال: (أنت كظهر أمي) بحذف الصلة أي (علي) ونحوه، يكون صريحًا على الصحيح، ومن الصريح قوله: (جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها) لتضمنه الظهر. ومنه: (أنت عليّ كيد أمي أو بطنها أو صدرها، ونحوها) من الأعضاء التي لا تذكر في معرض الكرامة والإعزاز مما سوى الظهر؛ لأنه عضو يحرم التلذذ به، فكان كالظهر.

ومن الصريح: ذكر جزء شائع مثل نصفك أو ربعك، ومنه ذكر أحد الأعضاء مثل: رأسك أو ظهرك أو يدك أو رجلك، أو بدنك أو جلدك أو شعرك أو نحو ذلك.

والكناية: أن يذكر عضوًا يحتمل الكرامة، مثل أنت علي كعين أو رأس أمي ونحوه. أو أنت كأمي أو روحها أو وجهها، فإن قصد ظهارًا، أي نوى أنها كظهر أمه في التحريم فهو ظهار، وإن قصد كرامة ولم يقصد شيئًا، فلا يكون ظهارًا؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الكرامة والإعزاز.

ولا يكون الظهار بلفظ الطلاق، ولا الطلاق بلفظ الظهار، فإن قال الرجل لامرأته: (أنت طالق) ونوى به الظهار، لم يكن ظهارًا. وإن قال: أنت علي كظهر أمي، ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقًا؛ لأن كل واحد منهما صريح في موجبه في الزوجية، فلا ينصرف عن موجبه بالنية، كما تقدم عند المالكية.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ولو قال: (أنت طالق كظهر أمي) ولم ينو شيئًا، وقع الطلاق، بقوله: (أنت طالق) ويلغى قوله: (كظهر أمي).

وإن قال: (أنت عليّ حرام كظهر أمي) ولم ينو شيئًا، فهو ظهار؛ لأنه أتى بصريحه، وأكده بلفظ التحريم. فإن نوى به الطلاق كان طلاقًا في الصحيح(١٦).

رابعًا: عند الحنابلة: والصريح عند الحنابلة: ما تضمن ذكر الظهر أو الحرمة، فإذا قال الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أو كظهر امرأة أجنبية، أو أنت عليّ حرام، أو حرم عضوًا من أعضائها، كان مظاهرًا.

فإن شبَّه زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد، فقال: أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو غيرهما، فهذا ظهار إجماعًا.

وكذا إن شبهها بمن تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته، كان ظهارًا في المذاهب الأربعة وأكثر العلماء.

أو شبهها بالأقارب المحرمات من جهة الرضاع أو من جهة المصاهرة كالأمهات المرضعات وحلائل الآباء والأبناء، كان ظهارًا في رأي الأكثرين.

وأما الكناية عند الحنابلة فهو استعمال ألفاظ الكرامة والتوقير، كما قال الشافعية، فإن قال: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي، فإن نوى به الظهار فهو ظهار، وهو رأي الأكثرين، وإن نوى به الكرامة والتوقير أو أنها مثله في الكبر أو الصفة، فليس بظهار، والقول قوله في تحديد نيته. وإن لم ينو شيئًا وأطلق فالأظهر عندهم أنه ليس بظهار حتى ينويه، وهو موافق لقول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية ككنايات الطلاق.

وإن قال: (أنت عليّ حرام) فإن نوى به الظهار، فهو ظهار، وهذا موافق لقول أبي حنيفة والشافعي. ولو قال: (أنت حرام إن شاء الله) فلا ظهار.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وإن قال: (أنت علي كظهر أمي حرام) فهو صريح في الظهار لا ينصرف إلى غيره، سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، وهذا متفق عليه؛ لأنه صرّح بالظهار، وبينه بقوله: (حرام).

ولو قال: (أنت طالق كظهر أمي) طلقت كما قال الشافعية، وسقط قوله: (كظهر أمي)؛ لأنه أتى بصريح الطلاق أولًا، وجعل قوله (كظهر أمي) صفة له. فإن نوى بقوله (كظهر أمي) تأكيد الطلاق لم يكن ظهارًا، كما لو أطلق. وإن نوى به الظهار، وكان الطلاق بائنًا، فهو كالظهار من الأجنبية؛ لأنه أتى به بعد بينونتها بالطلاق، وإن كان رجعيًا كان ظهارًا صحيحًا، كما قال الشافعية.

وإن قال: (أنت عليّ حرام) ونوى الطلاق والظهار معًا، كان ظهارًا ولم يكن طلاقًا؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهارًا وطلاقًا، والظهار أولى بهذا اللفظ، فينصرف إليه.

وإن قال: (الحل عليّ حرام) أو (ما أحل الله عليّ حرام) أو (ما انقلب إليه حرام) وله امرأة، فهو مظاهر في الصور الثلاث؛ لأن لفظه يقتضي العموم، فيتناول المرأة بعمومه. وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها، فهو آكد.

ولا يكون مظاهرًا إن قال: كشعر أمي أو سنّها أو ظفرها؛ لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة. أو قال: (أنا مظاهر، أو عليّ الظهار، أو عليّ الحرام، أو الحرام لازم لي) ولا نية له؛ لأنه ليس بصريح في الظهار ولا نوى به الظهار. وإن نوى به الظهار، أو اقترنت به قرينة تدل على إرادته الظهار، مثل أن يعلقه على شرط، فيقول: (عليّ الحرام إن كلمتك) احتمل أن يكون ظهارًا، كما يصح طلاق الكناية بالنية، ويحتمل ألا يثبت به الظهار؛ لأن الشرع إنما ورد به بصريح لفظه وهو المظاهرة، وهذا ليس بصريح فيه، ولأنه يمين موجبة للكفارة، فلم يثبت حكمه بغير الصريح كاليمين بالله تعالى[١٧].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الرابع: كفارة الظهار

- **أولًا: مشروعية الكفارة:** شرعت كفارة الظهار بالكتاب والسُّنة:

١. **القرآن الكريم:** فقول تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا﴾[١٨].

٢. **السُّنة النبوية الشريفة:** عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلّى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلّى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله، فإنه ابنُ عمك، فما برح حتى نزل القرآن: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينًا، قالت: ما عنده من شيء يتصدَّق به، قال: فأُتي بعَرَق من تمر، قالت: يا رسول الله، فإني سأعينه بعَرَق آخر، قال: قد أحسَنت، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك. والعَرَق: ستون صاعًا[١٩].

- **ثانيًا: أنواع الكفارة وترتيبها:** الكفارة كما دلَّ القرآن والسُّنة النبوية فيما سبق أنواعها ثلاثة:

١. عتق رقبة سالمة من العيوب، صغيرة أم كبيرة، ذكر أم أنثى.
٢. صيام شهرين متتابعين.
٣. إطعام ستين مسكينًا، يومًا واحدًا، غداء وعشاء عند الحنفية.

وهي واجبة على الترتيب، فالإعتاق أولًا، فإن لم يكن بأن عجز عنه فالصيام، فإن لم يكن بسبب العجز عنه فالإطعام، والمعتبر في العجز عند الجمهور وقت الأداء[٢٠]. وعند الحنابلة وقت الحنث[٢١].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الثاني

تقويم قرار محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حول الظهار

سنبين في هذا المبحث قرار محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية حول الظهار موافقًا لآراء فقهاء المذاهب الاسلامية أم مخالفًا، وبناء على ذلك سنوزع دراسة هذا المبحث على مطلبين، يسلط الضوء في المطلب الأول على الظهار في قانون الأحوال الشخصية العراقي، ويسلط الضوء في المطلب الثاني على مقارنة قرار محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية مع آراء فقهاء المذاهب الإسلامية.

المطلب الأول: الظهار في قانون الأحوال الشخصية العراقي

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على الظهار ولم يتطرق اليه، ولكن نص في المادة الأولى، الفقرة ١ بأنه: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون".[٢٢]

لذا نرجع الى الشريعة الإسلامية وندرس مسألة الظهار ونقوّم قرار محكمة الأحوال الشخصية السليمانية على الظهار تقويمًا شرعيًا ونقارنه مع الشريعة الاسلامية ونبين القرار إن كان موافقًا للشريعة الإسلامية أم لا.

المطلب الثاني

مقارنة قرار محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية مع آراء فقهاء المذاهب الإسلامية

أولًا: قرار محكمة الأحوال الشخصية السليمانية حول الظهار:

القرار صدر باللغة الكوردية يلحق نسخته في نهاية هذا البحث، وترجمته كالآتي:

رقم الدعوى ١٠٤٥/ش/٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/٩/١

تشكلت محكمة الأحوال الشخصية السليمانية/٤ في تاريخ ٢٠٢٢/٩/١ من قبل السيد القاضي..... المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المدعية:.....

المدعى عليه:.....

القرار:

ادعت المدعية بأن المدعى عليه زوجها بحسب عقد زواج صحيح، ولكثرة الخلاف والشقاق بينهما قام بطلاقها في تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥، لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، وللمرافعة الحضورية الغيابية العلنية بحق الطرفين، ولاطلاع المحكمة على نسخة من عقد زواجهما المرقم..... الصادر في هذه المحكمة المسجل زواجهما على مهر المسمى، وأوضح وكيل المدعية في يوم المرافعة في ٢٠٢٢/٥/١٢ وقال: في تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ طلقها بحضور موكلتي وقال لها (مثل أختي وأمي ليس عندكِ حقوق عليَّ) وأوضح أكثر وقال لم يستعمل لفظ (الطلاق).

بعدها استمعت المحكمة لأقوال شاهديها باسم (م.. و.... ن... و... ك) وأكدا توضيح المدعية تمامًا، ولكل ما تقدم أثبتت للمحكمة أن المدعية والمدعى عليه زوجان من جهة الشرعية والقانونية والداخل بها شرعًا، ثم إن موضوع دعواها لا يدخل في اطار موضوع الطلاق، بل يدخل في اطار أحكام الظهار، ذلك بصورة أن المدعى عليه شبه زوجته (المدعية) بالنساء اللواتي يحرم نكاحهن عليه (أخت وأم)، وهذا الموضوع اعتبر طلاقًا في عصر الجاهلية ما قبل الإسلام، وبعد ظهور الإسلام اخرج هذا الموضوع من اطار الطلاق وأدخله من إطار (الظهار)، هذا بحسب قوله تعالى كما ورد في القرآن الكريم: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٢٣].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وتوصلت المحكمة إلى القناعة بأن جميع أركان الظهار موجودة في دعوى المدعية، وبهذا يحرم الجماع بين المدعية والمدعى عليه وكذلك جميع أنواع الاستمتاع كالمس.. حتى يؤدي المدعى عليه كفارة الظهار، وذلك بالصورة التي وردت في القرآن الكريم، وثانيها صيام شهرين متتابعين وثالثها اطعام ستين مسكينًا، حينما نفذ احدهما يرجع له كل حقوقه الشرعية وبإمكانه أن يستأنف بحياة الزوجية، والزام المدعى عليه بإحدى الكفارتين السابقتين التي وضحت له.

المصادر: صحيح فقه السنة، المجلد الثالث، دار التوفيقية للتراث، سنة الطبع ٢٠١٠م، ص: ٣٢٩-٣٣٨، وأسنى الطالب، شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: ٢٨٥- ٣١٧.

وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعية مبلغًا قدره (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار، وصدر الحكم حضوريًا بحق المدعية وقابلًا للتمييز، وصدر غيابيًا بحق المدعى عليه قابلاً للاعتراض والتمييز ويجب تبليغه، وصدر الحكم استنادًا الى المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي قم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، ومواد (٢١ و٢٢ و٧٦ و٨٢ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل) ومواد (٤ و٥٢ و١٥٤ و١٥٦ و١٥٩ و١٦١ و١٦٦ و١٧٧ و٢٠٣ و٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م المعدل) ومادة (٣٥) من قانون المحاماة إقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل، وأفهم علنًا في ٢٠٢٢/٩/١.

القاضي

ثانيًا: ما جاء في قرار المحكمة:

١. اعتبرت المحكمة لفظ المدعى عليه بالظهار وليس بالطلاق.
٢. بين القرار آثار الظهار وهو حرمة الجماع وكل أنواع الاستمتاع قبل التكفير.
٣. الزام المدعى عليه بكفارة الظهار.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثالثا: تقييم القرار شرعيًا:

من خلال ما ذكرناه سابقًا في (أركان الظهار وشروط اللفظ أو الصيغة) ومقارنة ما جاء في القرار مع آراء المذاهب الفقهية الأربعة يتبين لنا أن اعتبار لفظ المدعى عليه بالظهار يخالف آراء الفقهاء؛ لأن المدعى عليه في لفظه لم يستعمل كلمة (الظهر أو البطن أو الفرج أو الصدر) في تشبيهه لزوجته بأخته وأمه، وقال: (أنتِ مثل أختي وأمي) ويجب أن يكمل كلمة الظهر أو البطن أو الفرج أو الصدر للفظه في التشبيه حتى يعدّ لفظه وصيغته صريحًا، ولم يقل، لذا فإن الجزء الأول من لفظه يعدّ كناية، والكناية يحتاج الى نية، وأن المدعى عليه لم يحضر في جلسات المرافعة حتى يتبين للمحكمة نيته من لفظه، هل نوى تحريم الظهار أم تحريم الطلاق أم الكرامة والتوقير، وصدر القرار غيابيًا بحقه، وعدّت المحكمة لفظه ظهارًا بدون إقرار المدعى عليه على نيته، وهذا الاعتبار والتفسير مخالف لآراء الفقهاء التي ذكرناها سابقًا.

وأن الجزء الأخير من لفظ وصيغة المدعى عليه تجاه زوجته (ليس عندكِ الحقوق عليَّ) هذه قرينة أن المدعى عليه نوى في لفظه وصيغته الطلاق وليس الظهار، وأنه صدر لفظه أثناء المشاكل والخلافات الزوجية كما ادعت المدعية في دعواها أنه طلقها بسبب كثرة الخلاف والشقاق بينهما، لذا عدّ وتفسير الجزء الأخير بظهار مخالف لآراء الفقهاء التي ذكرناها سابقًا.

وأرى أنه يجب على المحكمة أن تعدّ الجزء الأول من لفظ المدعى عليه كناية ولم يصدر حكمًا حتى يسمع من المدعى عليه نيته من لفظه، ثم بعد بيان المدعى عليه نيته أن يصدر المحكمة قرارها، وأن غياب المدعى عليه ومجهولية مكانه لا يكون سبباً لاعتبار لفظه ظهارًا.

وأن الجزء الأخير من لفظ المدعى عليه يكون قرينة للمحكمة حتى يعدّ لفظه طلاقا وليس ظهارا، والله أعلم.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات:

- **أولًا: النتائج:**

١. الظهار هو: تشبيه المسلم زوجته، أو ما يعبر به عنها من أعضائها، أو جزءًا شائعًا منها، بمحرَّمة عليه تأبيدًا.

٢. يحرم على المسلم أن يظاهر من زوجته، وهذا هو حكمه من جهة الحل والحرمة، فلا يباح له فعله.

٣. أن الظهار له أربعة أركان: وهي المظاهر، والمظاهر منها، واللفظ أو الصيغة، والمشبه به.

٤. الصيغة التي ينعقد الظهار بها إما لفظ صريح لا يحتاج إلى نية، أو كناية يحتاج إلى نية.

٥. لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على الظهار ولم يتطرق اليه، ولكن نص في المادة الأولى، الفقرة ١ بأنه: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون".

٦. اعتبار لفظ المدعى عليه ظهارًا في قرار المحكمة مخالف لآراء الفقهاء.

- **ثانيًا: التوصيات:** أوصي في ختام هذا البحث بما يأتي:

١. أوصي الأزواج بعدم تشبيه زوجاتهم بأمهاتهم وأخواتهم وجميع من يحرم نكاحهن عليه؛ لأن الظهار حرام ولا يجوز لمسلم أن يظاهر من زوجته.

٢. أوصي القضاة التأني الأكثر في مسألة الظهار ولفظه، ويرجع الى آراء الفقهاء في مسألة الظهار حتى يكون قرارهم صحيحًا؛ لأن المسألة مرتبط بحل وحرمة.

٣. أوصي بإضافة مسألة الظهار في قانون الأحوال الشخصية العراقي في مادة مستقلة بالتفصيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١- ١٤١٩هـ.

٢. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣- ١٤١٤هـ.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥. سنن ابن ماجة، لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، مكتبة أبي المعاطي.

٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
١١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط٢٧، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٢. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
١٣. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٤. المقدمات الممهدات، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨.
١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لابي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
١٦. المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض- السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٧. شرح فتح القدير، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٨. اللباب في شرح الكتاب، الميداني عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
١٩. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٩٧٥م.
٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ١٤٠٢.
٢٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

- The Holy Quran.

1. Tafsir al-Qur'an al-Azim, by Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, published by Muhammad Ali Baydoun, Beirut, 1st ed. - 1419 AH.
2. Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed. - 1414 AH.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

3. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus by Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of editors, Dar al-Hidayah.
4. al-Sunan al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawijirdi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH - 2003 AD.
5. Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), Abu al-Ma'ati Library.
6. Sunan Abi Dawud, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut.
7. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.
Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar by Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH - 1992 CE.
9. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.
10.Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-'Ibad, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th ed., 1415 AH / 1994 AD.
12. Al-Qawanin al-Fiqhiyya, by Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzay al-Kalbi al-Garnati (d. 741 AH).

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

13. Al-Sharh al-Kabir wa Hashiyat al-Dasuqi, by Muhammad ibn Ahmad ibn Arfa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.
14. Al-Muqaddimat Al-Mumhadat, by Abu Al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st ed., 1408 AH - 1988.
15. Balaghat Al-Salik Li Aqrab Al-Masalik, known as Al-Sawi's Commentary on Al-Sharh Al-Sagheer (The Small Commentary is Sheikh Al-Dardeer's commentary on his book entitled Aqrab Al-Masalik Li Madhhab Al-Imam Malik) by Abu Al-Abbas Ahmad ibn Muhammad Al-Khalwati, known as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH), Dar Al-Ma'arif.
16. Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Edited by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu. Published by: Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd ed., 1417 AH - 1997 AD.
17. Sharh Fath al-Qadir, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid al-Siwasi, d. 681 AH, Dar al-Fikr, Beirut.
18. Al-Lubab fi Sharh al-Kitab by Abd al-Ghani ibn Talib ibn Hamada ibn Ibrahim al-Ghanimi al-Dimashqi al-Maydani al-Hanafi (d. 1298 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut.
19. Al-Sharh al-Kabir wa Hashiyat al-Dasuqi, by Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.
20. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Egypt, 4th ed., 1975.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

21. The Refined in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
22. Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', by Mansour bin Younis bin Idris al-Bahouti, edited by Hilal Musalhi Mustafa Hilal, Dar al-Fikr, 1402.
23. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments.

almasadir walmarajie

• baed alquran alkarim.
1. tafsir alquran aleazimi, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqii (almutawafaa: 774hi), tahqiqu: muhamad husayn shams aldiyn, dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bidun, bayrut, ta1- 1419hi.
2. lisan alearabi, abn manzurin, muhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadali, jamal aldiyn (t711ha), dar sadir- birut, ta3- 1414h.
3. taj alearus min jawahir alqamus lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abi alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (t1205hi) tahqiq majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati.
4. alsunan alkubraa, albayhaqi, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasaniu (t458h), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3, 1424hi- 2003m.
5. sunan abn majata, liabn majaha, 'abi eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, (almutawafaa: 273ha), maktabat 'abi almaeati.
6. sinan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'ishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdii alssjistany (almutawafaa: 275hi), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, almaktabat aleasriatu, sayda- bayrut.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

7. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bn 'ahmad alhanafii (t587ha), dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406hi- 1986m.
8. rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (t1252ha), dar alfikri- bayrut, ta2, 1412hi- 1992m.
9. mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, alshirbini, shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshaafieii (t977ha), dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi- 1994m.
10. fath albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abi alfadl aleasqalanii alshaafieii, dar almaerifati- bayrut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi.
11. zad almuead fi hady khayr aleabadi, limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn (t751h), muasasat alrisalati, bayrut- maktabat almanar al'iislamiati, alkuayt ta27, 1415hi- 1994m.
12. alqawanin alfiqhiatu, li'abi alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbi algharnatii (almutawafaa: 741h).
13. alsharh alkabir wahashiat aldisuwqi, limuhamad bn 'ahmad bn earfat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230ha), dar alfikri.
14. almuqadimat almumahadati, abn rushda, 'abu alwalid muhamad bn 'ahmad alqurtibii (t520ha), dar algharb al'iislami, ta1, 1408hi- 1988.
16. almighni, abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamadi, almaqdisii (t620hi) tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, walduktur eabd alfataah muhamad alhalu, ta: ealam alkutubu, alrayad- alsueudiat, ta3, 1417hi- 1997m.
17. sharh fath alqidiri, alsiyuasi, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahidi, (t681ha), dar alfikri, bayrut.
18. allbab fi sharh alkitabi, almaydanii eabd alghanii bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghunimii (t1298ha), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, almaktabat aleilmiatu, bayrut.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

19. alsharh alkabir wahashiat aldasuwqi, limuhamad bn 'ahmad bn earfat aldisuqii almalikiu (almutawafaa: 1230ha), dar alfikri.
20. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, abn rushda, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii alshahir alhafid (almutawafaa: 595hi), matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, masr, ta4, 1975m.

almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (t476ha) dar alkutub aleilmiati.

22. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, tahqiq hilal musilihi mustafaa hilal, dar alfikr 1402.
23. qanun al'ahwal alshakhsiat aleiraqii raqm 188 lisanat 1959 wataedilatihi.

الهوامش:

(١) سورة المجادلة من الآية: ٢.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، (ت٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣– ١٤١٤هـ، ٥٢٨/٤.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٤٩١/١٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٢٢٩/٣، ورد المحتار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٤٦٥/٣.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٢٩/٥.

(٦) سورة المجادلة من الآية: ٢–٤.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٧) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت، ط١– ١٤١٩هـ، ٧٠/٨.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٦٧/٢، كتاب الطلاق، باب في الظهار، الحديث رقم (٢٢١٩).

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، ٢١٤/٣، كتاب الطلاق، باب الظهار، الحديث رقم (٢٠٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢٨/٧، كتاب الظهار، باب سبب نزول آية الظهار، الحديث رقم (١٥٢٤٣).

(١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ٤٣٣/٩.

(١١) زاد المعاد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت
ط٢٧ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٢٩٦/٥.

(١٢) القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، ١٦٠/١ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٤٤٢/٢، والمقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ ، ٥٩٩/١– ٦٠٠، وبلغة السالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف٦٣٧/ ٢، ومغني المحتاج للشربيني ٣٥٢/ ٣. مغني المحتاج للشربيني ٢٩/٥، والمغني، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٥٤/١١–٥٧.

(١٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٢٩/ ٣.

(١٤) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت ٣/ ٢٢٨– ٢٣١، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٣١/٣– ٢٣٢، والدر المختار ٧٩٢/٢– ٧٩٤، واللباب في شرح الكتاب
لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٨/٣.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0241
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١٥] القوانين الفقهية ١٦٢/١، والشرح الصغير ٦٣٧/٢- ٦٤٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر: ٤٤٢/٢، وبداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط٤، ١٩٧٥م، ١٠٤/٢، والمقدمات الممهدات ٥٩٩/١.

[١٦] المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية ١١٢/٣، ومغني المحتاج للشربيني ٢٩/٥.

[١٧] المغني لابن قدامة ٣٤٠/٧- ٣٤٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ١٤٠٢، بيروت ٤٢٦/٥- ٤٢٨.

[١٨] سورة المجادلة الآية: ٢-٤.

[١٩] أخرجه أبو داود في سننه (٨٢/٣) كتاب الطلاق، باب الظهار، الحديث رقم (٢٢١٤).

[٢٠] الدر المختار ٢٤٠/ ١ وفتح القدير: ٢٣٣/٣-٢٣٦، وبداية المجتهد: ١١٠/٢، ومغني المحتاج: ٣٦٠/٣، والمهذب للشيرازي ١١٤/٢.

[٢١] المغني، لابن قدامة ٣٧/٨.

[٢٢] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

[٢٣] سورة المجادلة الآية: ٢-٤.